

ملخص البحث

بختيار، يافيس، 2012، التحليل على تقرير الإختبار القانون (*judicial review*) المحكمة الدستورية رقم 46/PUU- VIII/ 2012 على فصل 43 أية 1 قانون رقم 1 سنة 1974 في حق المدني الولد من نظرية أساس الحكم الإسلامية، البحث، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، تحت الإشراف: الحج موحئد كومكيلو الماجستير

الكلمات الأساسية: المحكمة الدستورية، حق المدني الولد، أساس الحكم الإسلامية

ومن التحويزات المحكمة الدستور أداء الإختبار القانون (*judicial review*) في يوم الجمعة 17 فبراير 2012 قرئت المحكمة الدستور التقارير على المسئلة رقم 46/PUU- VIII/ 2012 يعنى الإستخبار فصل 43 أية 1 قانون رقم 1 سنة 1974 في شرح النكاح إلى قانون فصل 28 B و 28 D الذي سئلت حجة عائشة مختار أو مجيجا بنت حج مختار إبراهيم ومحمد إقبال رمضان بن مورديونو على التقرير باللفظ كل ولد يولد بدون عقد النكاح هو مستحق له إتصال المدني بأمه وأهلها و بأبيه وأهله ويستطيع أن يدل بعلوم و تكنولوجيا و أداة أخرى ليدل أن الولد له ارتباط من وجه بيولوجية و ارتباط المدني من الأب وأهله. وهذا تقرير له التبعة الحكومية على الولد وكيف إستجابة الحكم الشرعية على هذا التقرير المنتهي؟

وهذا البحث هو بحث الحكم المعياري بتقريب الإقتراحات و القوانين والقضايا. والمادة الثناوية وهي الكتب من المحكمة الدستورية، والحكم المدني و الكتب المتعلقة بالولد وغير ذلك.

أما الملاحظ من النتيجة البحث هو أن الولد يولد بدون عقد النكاح هو مستحق على الأمور منها حق النفقة والوارثة والحضانة والولاية وغيرها بإرتباط أبيه كأب من ناحية البيولوجية وذلك يدل بالعلوم وغيرها. وجزم الحكم الشرعية أن تقرير المحكمة الدستورية مناسب بأساس العدالة، لزوم الحكم و أساس النفع الدل أن كل ولد إما في نسب أو غيره مستحق أن ينال حقوق المدنية الى أبيه ولكن لا ينال الولد الزنا الوارثة لأنه لا نسب إلى أبيه ولكن ينال الأموال من أبيه الهبة أو الوصية أو الهدية